

Distr.: Limited  
16 October 2017  
Arabic  
Original: English



## الدورة الثانية والسبعون اللجنة الثانية

البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال  
القضاء على الفقر وقضايا إنمائية  
أخرى: دور المرأة في التنمية

أكوادور\*: مشروع قرار

### دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك أحدث القرارات المتخذة في دورتها الحادية والستين، والإعلانات التي اعتمدها في دوراتها التاسعة والأربعين<sup>(١)</sup> والرابعة والخمسين<sup>(٢)</sup> والتاسعة والخمسين<sup>(٣)</sup>،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27)

و (E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.



**وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،** المعنون "تحويل علما: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥** الذي أقرت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة،

**وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٤)</sup>** ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٥)</sup>، والالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٦)</sup> والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أهمية دعم خطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وكذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامج القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار د-٢٣/٢٣، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

**وإذ ترحب** باتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٧)</sup>، وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع كل الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وكل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٨)</sup> التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

**وإذ ترحب أيضا** بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية والسياسية واستفادتهن على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية والإنتاجية والتعليم، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تلاحظ** أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، وإذ تشير في هذا السياق إلى القرار المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

**وإذ تكرر تأكيد** أهمية قيمة الولاية المنوطة ببيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإذ ترحب بما تبديه الهيئة من زيادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساواة فيها،

**وإذ تدعو بشدة** تفشي العنف ضد النساء والفتيات،

**وإذ تعرب عن القلق** لأن البلدان لا تزال تصارع مخلفات الأزمات المالية والاقتصادية العالميتين اللتين شهدتهما الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، ولأن القيود الهيكلية المستمرة، مثل الإنتاجية المنخفضة وركود مستوى الأجور والتفاوت المتزايد في الدخل، لا تزال تشكل تحديات ماثلة أمام عدد كبير جدا من البلدان النامية، وتطرح تحديا أمام توطيد واستدامة الانتعاش، ولأن النساء لا يزالن يعانين بشكل خاص من بطء وتيرة الانتعاش الاقتصادي العالمي،

**وإذ تؤكد من جديد** ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى

(٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٨) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفرضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على تعليم جيد والتدريب على اكتساب المهارات، وفي الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنتان، وفرص العمل اللائق، فضلا عن جملة أمور منها المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة مع الرجل في فرص العمل وفي الوصول إلى مناصب القيادة وصنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك الميراث، حسب الاقتضاء، وتكافؤ فرص الحصول على حق الملكية والتصرف في الأراضي وأشكال الملكية الأخرى، وعلى الخدمات المالية، والتمويل البالغ الصغر، والموارد الطبيعية،

**وإذ تسلم أيضا** بأن الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا، وبأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، بما فيها العنف وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي،

**وإذ تسلم كذلك** بأن المرأة تضطلع، بصفة عامة، بالعمل غير المدفوع الأجر بقدر أكبر بكثير من الرجل، وبأنها تقضي وقتا أقل في الاضطلاع بالعمل المدفوع الأجر، وبأن تحمل هذه المسؤولية المزدوجة عن العمل لقاء أجر وبدون أجر يسهم في إلقاء أعباء أكبر فيما يتعلق بتدبير الوقت على كاهل المرأة ويحد من مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإذ تعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ملموسة للتسليم بأن نصيب المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر غير متناسب، ولخفضه وتوزيعه بشكل منصف، بسبل منها تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وعن طريق تحديد الأولويات على جملة أصعدة منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير الهياكل الأساسية، حسب الاقتضاء،

**وإذ تشدد** على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على المواجهة في حالات الكوارث بإحساس متجدد بالحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإذ تلاحظ بقلق في هذا الصدد أن النساء والفتيات يتضررن بشكل غير متناسب من الكوارث الطبيعية،

**وإذ تسلم** بأن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بشكل غير متناسب من جراء التصحر وإزالة الغابات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهم،

**وإذ تؤكد من جديد** أن سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى ينبغي أن تولي اهتماما خاصا لتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا وخدمات الرعاية الصحية، على نحو يساهم في تعزيز الأمن الغذائي والصحة،

**وإذ تسلم** بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعترف بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

**وإذ تسلم أيضا**، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أموراً عدة بالنسبة للنساء والفتيات، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق النهوض بالمرأة وتمكينها،

**وإذ تضع في اعتبارها** التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تركز التمييز ضد النساء والفتيات والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المعايير والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين،

**وإذ تسلم** بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يدعم أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية،

**وإذ تشدد** على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد وأي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>؛

٢ - **تؤكد** من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها<sup>(١٠)</sup> وأن تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة غير ممكن إذا ظل نصف البشرية محروما من تمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيات في فرص العمل وتولي المناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيات في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو

(٩) A/72/282.

(١٠) انظر القرار A/70.

الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقاً لأهداف توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١١)</sup>، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري<sup>(١٢)</sup>، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(١٣)</sup>؛

٤ - **تؤكد** أهمية أن تضطلع الدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

٥ - **تهيئ** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وبجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٤)</sup> ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين<sup>(٥)</sup> وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٦)</sup>، وتكثيف الإسهامات المقدمة لأغراض تنفيذ هذه الآليات ومتابعتها؛

٦ - **تسلم** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بالكامل، كشركاء وحلفاء استراتيجيين، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٧ - **تسلم أيضاً** بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي، من أجل كفالة مستوى عيش ملائم للنساء والفتيات على مدى دورة الحياة، بأدوات منها أنظمة الحماية الاجتماعية؛

٨ - **تحث** الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة تحول المرأة من العمالة غير النظامية إلى العمالة النظامية، بما في ذلك الحصول على العمل اللائق، وتحسين الأجور وتوفير الحماية الاجتماعية، وعلى دعم الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها المرأة دعماً فعلياً وحفظها وإعادة توزيعها المنصف، بسبل منها الاستثمارات المستمرة في اقتصاد الرعاية،

٩ - **تسلم** بالدور والإسهام الحاسمين للتنمية الزراعية ولنساء الأرياف، بمن فيهن النساء من أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية، وبدور معارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

في الأرياف، وتشدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية ومراعاته؛

١٠ - **تؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع والمجاعة وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي، وتعيد تأكيد إعلان روما عن التغذية وإطار العمل التابع له<sup>(١٤)</sup>، وتؤكد من جديد أيضا الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والراعيات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا بصورة خاصة؛

١١ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها، بما في ذلك في بيئة العمل، من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، بالنظر إلى أن العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة في الأماكن الخاصة والعامة يشكلان عقبة كبرى أمام تمكين المرأة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية لم يتمكن أي بلد في تذييلها، وتشجع الدول على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والفتيات والشباب والأطفال من أي اعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال والتحرش والاتجار والعنف، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي للحواجز الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على المرأة في بيئة العمل، ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجين من العنف إلى سوق العمل؛

١٢ - **تسلم** بأن الاستثمار في الصحة يساهم في الحد من عدم المساواة، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وتحث الحكومات على توفير فرص متساوية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية للنساء والفتيات، من أجل التوصل إلى إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية؛

١٣ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن النساء والفتيات ما زلن يشككن على الصعيد العالمي أكثر الفئات تضررا من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن يتحملن عبء تقديم الرعاية بقدر غير متناسب، وأنهن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتلاحظ أن التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بطيء بصورة غير مقبولة، وأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يعترضها القصور نتيجة لعوامل فسيولوجية وأشكال عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال والفتيات والفتيات، ولعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والقصور في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتمييز والعنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال والممارسات الضارة، وتهيب بالحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال من أجل تعميم الاستفادة من الوقاية والعلاج من فيروس

(١٤) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، والقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٤ - **تبحث** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نهجا قوامها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استنادا إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وذلك في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، التي تصيب الناس ذكورا وإناثا على اختلاف أعمارهم وأعراقهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(١٥)</sup>، وتلاحظ أن السكان الذين يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن التضمر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل عبء تقديم الرعاية بشكل غير متناسب؛

١٥ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن صحة الأم تظل مجالا يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ولتفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالالتزامات بدعم الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠٣٠-٢٠١٦) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع في المناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه؛

١٧ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن الافتقار لمرافق الصرف الصحي الملائمة، وما يطرحه ذلك من تحديات مثل ندرة المياه والمياه غير المأمونة، يؤثر على نحو غير متناسب في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، ويزيد من تعرضهن للعنف، وتدعو في هذا الصدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع ووضع حد للتغوط في العراء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات، من خلال بذل الجهود لكفالة إتاحة مرافق الصرف الصحي والنظافة، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة جوانب النظافة الصحية لفترة الطمث؛

١٨ - **تبحث** جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم، وأن تكفل لهن المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي، وأن تشجع مشاركتهن في جميع مستوياته؛

١٩ - **تسلم** بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب وتمكين المرأة اقتصاديا، بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وبضرورة كفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية أمام المرأة، مثلا بسن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى

(١٥) القرار ٢/٦٦، المرفق.



للأجور، والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور، والترويج لانتهاج تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة لتمكين المرأة من مواجهة الأزمات المتكررة والبطالة الطويلة الأجل؛

٢٠ - **تبحث** الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمم بغرض الإقرار بالعبء غير المتناسب للعمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي الملحق على عاتق المرأة، والاعتراف بقيمته والحد منه وإعادة توزيعه، وعلى تقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك توفير خدمات جيدة وفي المتناول في مجال رعاية الطفل ومرافق رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال معا على الحماية الاجتماعية وإجازة الأمومة أو الأبوة والإجازة الوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازات والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

٢١ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى تنفيذ تدابير لإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية وتحقيق مشاركة المرأة على النحو الكامل في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في عملية صنع القرار وتخصيص الموارد، وعلى اتخاذ التدابير لزيادة سبل وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها التكنولوجيا والأراضي والممتلكات والخدمات المالية، ومنها التمويل البالغ الصغر، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني من أجل النهوض بالعمالة الكاملة وبفرض حصول المرأة على العمل اللائق، وفي توفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

٢٣ - **تبحث** الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة والرجل في سوق العمالة النظامي، بما في ذلك ذوو الإعاقة، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات وتنفيذها؛

٢٤ - **تبحث** منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول، بدعم وتعزيز سبل مبتكرة في أشكال الاستجابة من خلال البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوت في تحمل عبء أعمال الرعاية والحد منه وإعادة توزيعه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة وتشجيعها؛

٢٥ - **تبحث** الأمم المتحدة على تكثيف الدعم المقدم إلى الدول من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في كيتو في عام ٢٠١٦ تنفيذًا كاملاً بغية تحقيق رؤيتنا المشتركة المتمثلة في جعل المدن والمستوطنات البشرية قادرة على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٢٦ - **تشجع** الدول على اعتماد و/أو استعراض تشريعات وسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية تحد من العزل المهني على المستويين الأفقي والرأسي وتضييق من فجوات الأجور بين الجنسين، من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أهداف محددة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذًا تامًا؛

٢٧ - تشجع الدول أيضا على أن تقوم، حسب الاقتضاء، باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تحمي تمتع المرأة بحقوق العمل وحقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى من الأجور والحماية الاجتماعية والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وتشجع على التفاوض الجماعي، وتتيح تطبيق سياسات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات الموجهة للمرأة؛

٢٨ - تؤكد من جديد الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وبإزالة كافة الحواجز التي تمتع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، وبالعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وأشكال الملكية الأخرى، وفي الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان تمكين المرأة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في الفرص، وحمايتها من التمييز والتحرش الجنسي والاعتداء في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرسستها هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لإناث؛

٢٩ - تحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأراضي وحقوق الملكية من خلال توفير التدريب الهادف إلى جعل النظام القضائي والتشريعي والإداري مراعيًا للاعتبارات الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأراضي وفي الملكية؛

٣٠ - تشدد على أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة الأعمال الحرة من جانب النساء، ولا سيما إتاحة فرص للمشتغلات بالأعمال الحرة الجديدهات وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

٣١ - تشجع جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية النظامية، وعلى اعتماد استراتيجيات للإدماج المالي أو استعراض القائم منها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجع أيضا نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حاليا عقبات في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، ومتعهدي شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية ومصارف

الادخار حسب الاقتضاء، وتشجيع كذلك على استخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتوسيع نطاق التعلم من النظراء وتبادل الخبرات فيما بين البلدان والمناطق والمنظمات الإقليمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، وتلتزم بتعزيز تنمية القدرات لصالح البلدان النامية، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

٣٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، من أجل دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية؛

٣٣ - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٣٤ - **تحث** الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات ادخار آمنة ومناسبة في متناول للمرأة، وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود للتحكم في مدخراتها؛

٣٥ - **تسلم** بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة قلة حيلتهن، بطرق منها، إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين المنزليين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٣٦ - **تسلم أيضا** بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وللناس الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي في المناطق المتضررة من الإرهاب، وبأن التهديدات العالمية للصحة، وتغير المناخ، وتزايد تيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

٣٧ - **تشجع** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة، وتكفل فتح أسواق العمل وبيئات العمل في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة وجعلها شاملة ومتاحة لهم، وعلى اتخاذ خطوات إيجابية صوب تعزيز عمالة المرأة ذات الإعاقة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف، والاستبقاء في العمل والترقية، وتوفير ظروف العمل السليمة والأمنة والصحية، وذلك بالتشاور مع الآليات الوطنية المختصة ومنظمات

الأشخاص ذوي الإعاقة، وبطرق منها تعزيز فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، على نحو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٦)</sup>، وفي الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل الماضي قدما، وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده<sup>(١٧)</sup>، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

٣٨ - **تشجيع** الدول ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع والاعتراف بذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال صنع القرار على المستويات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها مراكز قيادية في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه، والعمل في هذا الصدد على النهوض بسياسة نشطة ولموسة لتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج؛

٣٩ - **تحث** الدول على تشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام النساء والفتيات؛

٤٠ - **تشدد** على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرارات وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها؛

٤١ - **تشدد أيضا** على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بها تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل تلك البيانات ونشرها، وأهمية وضع مؤشرات جنسانية محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٤٢ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب الحكومات، بجمع بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها، وأن تقيم أثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك على الجوانب التالية فيما يتعلق بالمرأة:

(١٦) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(١٧) القرار ٣/٦٨.

(أ) الحماية الاجتماعية والحصول على العمل اللائق،

(ب) الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، من خلال إنجاز دراسات استقصائية للاستخدام العادي للوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي،

(ج) العمالة غير النظامية، مع تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والدخل والسن والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث المهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي؛

٤٣ - **تبحث** جميع الدول على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استناداً في هذا الصدد إلى الصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٨)</sup> واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٤٤ - **تبحث** الدول على إدماج منظور جنساني في صياغة الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، وعلى كفالة مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

٤٥ - **تشجع** الدول على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاركة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، وعلى تعزيز القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

٤٦ - **تشجع** الدول أيضاً على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

٤٧ - **تشجع** الدول ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم وتنفيذ عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على تعميم مراعاة منظور جنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

(١٨) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

٤٨ - **تسلم** بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من حجم الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحث البلدان على تتبع ما يخصص من موارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإبلاغ عن ذلك؛

٤٩ - **تحث** الجهات المانحة والدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضاً الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

٥٠ - **تسلم** بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٥١ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٣"،<sup>(١٠)</sup> وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٥٢ - **تحث** الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها وتوفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هيئات إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القبول النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٥٣ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٥٤ - **تعترف** بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة اختيار أفضل المرشحين؛

٥٥ - **تهيئ** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات، ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بالعمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، على إدماج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة، وفقاً لأولوياتها الوطنية، وتشدد على أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل تجسيد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٥٦ - **تهيئ** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على مواصلة تحسين آليات المساءلة المؤسسية التابعة لها، وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية في أطرها الاستراتيجية، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٥٧ - **تهيئ** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، كل في إطار ولايته وموارده، عدم تخلف أي بلد وأي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".